

تقرير تأكيد محدود حول الإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود وفقاً لمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية

إلى السادة المساهمين

شركة عبدالعزيز ومنصور إبراهيم الباطين
(شركة مساهمة سعودية)

النطاق

لقد تم تعييننا من قبل إدارة شركة عبدالعزيز ومنصور إبراهيم الباطين ("الشركة") لإعداد تقرير عن التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة المعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات أحكام المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي الصادر من وزارة التجارة في المملكة العربية السعودية. يتكون التبليغ من المعاملات التي نُفذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وفقاً لما هو مفصل أدناه ("الموضوع محل التأكيد") ووفقاً لبيان التبليغ المرفق والمتعلق بهذا الموضوع و كما هو مبين في الملحق رقم (١)، في شكل تقرير تأكيد محدود.

الموضوع محل التأكيد

يتعلق "الموضوع محل التأكيد" المتعلق بارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة المرفق في الملحق رقم (١) ("التبليغ") والمعد من قبل الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي الصادر من وزارة التجارة، وتم عرضه من قبل رئيس مجلس إدارة شركة عبدالعزيز ومنصور إبراهيم الباطين ("الشركة"). يتكون التبليغ من المعاملات التي نُفذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

الضوابط المنطبقة

عند إعداد "الموضوع محل التأكيد"، طبقت الشركة الضوابط التالية "الضوابط المنطبقة". وقد تم تصميم هذه الضوابط تحديداً للالتزام بمتطلبات المادة ذات الصلة من نظام الشركات، وبالتالي، قد لا تكون معلومات الموضوع ملائمة لأي غرض آخر.

١. متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات الصادرة عن وزارة التجارة ("الوزارة").
٢. التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة للمساهمين.
٣. محاضر إجتماعات مجلس الإدارة التي تتضمن افصاحات بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة (الملحق ١).
٤. السجلات المحاسبية للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م.

مسؤوليات شركة عبدالعزيز ومنصور إبراهيم الباطين

إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن إعداد وعرض نموذج التبليغ "الموضوع محل التأكيد" خالياً من التحريفات الجوهرية سواء بسبب الغش أو الخطأ مع الاحتفاظ بالمستندات والسجلات والدفاتر المحاسبية المؤيدة لهذه المعاملات ووفقاً للضوابط المنطبقة والمعلومات الواردة فيه.

وتشمل هذه المسؤوليات تصميم وتنفيذ والاحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض الموضوع محل التأكيد بحيث تكون المعلومات خالية من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناشئة عن غش أو خطأ. كما تشمل اختيار الضوابط المنطبقة وضمن التزام الشركة بنظام الشركات السعودية الصادرة من وزارة التجارة بتاريخ ١ ذو الحجة ١٤٤٣هـ (الموافق ٣٠ يونيو ٢٠٢٢م)؛ وتصميم وتنفيذ وتشغيل ضوابط فعالة لتحقيق أهداف الرقابة المعلنة؛ واختيار وتطبيق السياسات؛ واستخدام أحكام وتقديرات معقولة في ظل الظروف؛ والاحتفاظ بسجلات كافية فيما يتعلق بمعلومات الموضوع محل التأكيد.

كما أن إدارة الشركة مسؤولة عن منع واكتشاف الغش وتحديد وضمن التزام الشركة بالقوانين واللوائح المنطبقة على أنشطتها. إن إدارة الشركة مسؤولة عن ضمان تدريب الموظفين المشاركين في إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بالشكل المناسب، وتحديث الأنظمة بالشكل المناسب، وأن أي تغييرات في إعداد التقارير تشمل جميع وحدات الأعمال المهمة.

تقرير تأكيد محدود حول الإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود وفقاً لمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية (تتمة)

مسئولياتنا

تتخصص مسئولياتنا في تنفيذ التأكيد المحدود وإبداء استنتاج حول التبليغ في ضوء إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها وبيان ما إذا كان قد نما إلى علمنا ما يجعلنا نعتقد أن التبليغ المرفق بهذا التقرير لم يتم إعداده وعرضه وفقاً للضوابط المنطبقة.

قمنا بتنفيذ الارتباط وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد رقم (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط والأحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع الشركة بتاريخ ١ ذو القعدة ١٤٤٦ هـ (الموافق ٢٩ إبريل ٢٠٢٥ م). يتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ ارتباطنا لإبداء استنتاج حول الإفصاح عن المصلحة الشخصية المباشرة وغير المباشرة لأعضاء مجلس إدارة الشركة فيما لو أن هناك حاجة لعمل تعديلات جوهرية بحسب علمنا على الموضوع محل الارتباط حتى يكون متوافقاً مع الضوابط، وإصدار تقرير التأكيد المحدود. يعتمد كل من طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المختارة على حكمنا بما في ذلك تقييم مخاطر التحريف الجوهرية الناتج سواء عن إحتيال أو خطأ.

الاستقلالية ومراقبة الجودة:

لقد التزمنا باستقلالياتنا ونؤكد بأننا استوفينا متطلبات قواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، كما أن لدينا الكفاءة والخبرة اللازمة لتنفيذ ارتباط التأكيد المحدود.

كما قمنا بتطبيق المعيار الدولي لإدارة الجودة (١) "رقابة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة وفحص للقوائم المالية وارتباطات التأكيد الأخرى وارتباطات الخدمات ذات العلاقة" وبالتالي فإننا نحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات المؤتقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية السائدة.

ملخص الإجراءات المنفذة

- مناقشة الإدارة حول آلية وتنفيذ الموافقة على الأعمال والعقود المبرمة مع الشركة من قبل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
- الحصول على التبليغ المقدم من أعضاء مجلس الإدارة والذي يتضمن المعاملات و/أو العقود المنفذة حيث يكون لأعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة خلال السنة المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م؛
- الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام عضو مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يخص المعاملات و/أو العقود ذات العلاقة بعضو مجلس الإدارة؛
- الحصول على مايفيد أن أعضاء مجلس الإدارة المعنيين الذين أبلغوا مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل بشكل مباشر أو غير مباشر، لم يصوتوا على القرار بالتوصية بتنفيذ المعاملات و/أو العقود ذات العلاقة؛ و
- الحصول على الموافقات اللازمة بالإضافة إلى الوثائق الداعمة المتعلقة بالمعاملات و/أو العقود المذكورة في تبليغ رئيس مجلس الإدارة على أساس العينة.
- مقارنة المعلومات والبيانات للأعمال والعقود المدرجة في التبليغ المعد والمرفق في (الملحق ١) مع مبالغ المعاملات الموضحة في الايضاح رقم (١٣) حول القوائم المالية المدققة للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م.

قيود ملازمة

- إن الإجراءات المطبقة على الموضوع محل الارتباط تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجةً لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه فيما لو قمنا بإجراء ارتباط تأكيد معقول. لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، وعليه، لم نقدم جميع الأدلة التي كان من الممكن أن تكون مطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد.
- وعلى الرغم من أننا أخذنا في الاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية التي تتبعها الإدارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، لم يكن ارتباطنا مُصمماً لتقديم تأكيد حول فعالية أنظمة الرقابة الداخلية. لم تتضمن إجراءاتنا اختبار الأنظمة الرقابية أو تنفيذ إجراءات تتعلق بالتحقق من إجمالي أو احتساب البيانات في أنظمة تقنية المعلومات.

تقرير تأكيد محدود حول الإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود وفقاً لمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية (تتمة)

- تخضع إجراءاتنا الخاصة للحصول على فهم للأنظمة والرقابة التي تتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات لقيود ملازمة، وعليه فقد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها، علاوة على ذلك، لا يجوز الاعتماد على هذه الإجراءات كدليل لمدى فعالية الأنظمة والرقابة ضد أنشطة الغش والتواطؤ والتي يمكن ان تكون موجودة.

- يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالتبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، ولا يجب ان يعتقد بأنه يقدم تأكيداً لأي تواريخ او فترات مستقبلية، حيث قد يطرأ على الأنظمة او الرقابة تغيير يمكن أن يؤثر على صحة استنتاجنا.

نتيجة التأكيد المحدود:

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها، لم ينم إلى علمنا أمور تجعلنا نعتقد بأن شركة عبدالعزيز ومنصور إبراهيم الياطين ("الشركة") لم تلتزم بمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية عند اعداد التبليغ المتعلق بالمعلومات والبيانات ذات الصلة للأعمال والعقود المدرجة بالتبليغ المعدة والمرفق في (الملحق ١) للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م.

القيود على استخدام تقريرنا

تم إعداد هذا التقرير، بناءً على طلب من إدارة الشركة فقط وذلك لمساعدة الشركة للوفاء بالتزاماتها للتقرير إلى الجمعية العامة للمساهمين بموجب المادة رقم (٧١) من نظام الشركات. لا يجوز استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه إلى أي أطراف أخرى عدا وزارة التجارة وهيئة السوق المالية ومساهمي الشركة، أو الاقتباس منه أو الإشارة إليه دون الحصول على موافقتنا المسبقة

أمور أخرى

- ليس لدينا مسؤولية لتحديث هذا التقرير بناءً على الأحداث او الظروف التي قد تحدث بعد تاريخ هذا التقرير.

- تم ختم النموذج المرفق بختم المراجع لأغراض التعريف فقط.

شركة ار اس ام المحاسبون المتحدون للإستشارات المهنية



لنا

محمد بن فرحان بن نادر

ترخيص رقم ٤٣٥

الرياض، المملكة العربية السعودية

٢ ذو القعدة ١٤٤٦ هـ (الموافق ٣٠ إبريل ٢٠٢٥م)

"الملحق رقم ١"

شركة عبدالعزيز ومنصور إبراهيم الباطين
(شركة مساهمة سعودية)

البيان المرفق عن القوائم المالية وتقرير المراجع المستقل للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م عن المصلحة الشخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة وفقاً لأحكام المادة (٧١) من نظام الشركات عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م

بيان بالأعمال والمعاملات التي تمت خلال العام المنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م

١- شركة نبراس نجد للإستثمار

الاعمال التي تمت بين الشركة وبين شركة نبراس نجد للإستثمار وهي شريك بالشركة. وهذه التعاملات عبارة عن مصاريف مدفوعة بالإنابة، علماً بأن قيمة تعاملات مصاريف مدفوعة بالإنابة خلال سنة ٢٠٢٤م مبلغ ٩,٠٥٠ ريال سعودي، مع العلم ان هذه التعاملات تتم دون اي شروط تفضيلية، وقد نتج عن هذه التعاملات رصيد نهائي بمبلغ ١,٥١٨,٥٩٨ ريال سعودي.